

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ١٨٣ ، ١٨٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

مادة ١٨٣ - يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :

- عميد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب : رئيسا

- وكيل الكلية أو المعهد المختص

- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص

مادة ١٨٤ - لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :

- نائب رئيس الجامعة المختص : رئيساً

- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .

- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات